قانون رقم (5) لسنة 2014م
المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة،
وعلى قانون العقوبات الأردني رقم (64) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/03،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُعدّل المادة (301) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م لتصبح على النحو التالي:
كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة (2)

يُستبدل نص المادة (307) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م بالنص التالي:

1. كل من زعم بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو الشعوذة أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر والشعوذة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.
2. يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بأحد التدابير الآتية:-

أ- تحديد الإقامة في جهة معينة.

ب-منع الإقامة في جهة معينة.

ج-منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

د- إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.

هـ-حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

3. يُعرّف السحر لأغراض هذه المادة بما يلي:

عُقد مكتوبة و قراءات وطلاسم أو إعطاء أدوية وعقاقير أو طلبات مخالفة للشرائع السماوية تفسد بدن المسحور أو عقيدته أو عقله أو إرادته أو حثه بطريق خفي على مخالفة الشرائع السماوية يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور في بدنه أو قلبه أو عقله بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2014/05/18 ميلادية

الموافق: 19/ رجب/ 1435 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية